جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، أيمن يحيى الرفاعى وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها .

(٣) رسوم " الرسوم القضائية : أثر الطعن على الحكم بطريق الاستئناف " .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها . مؤداه . الطعن على الحكم بطريق الاستئناف . اعتباره مانعاً من تحصيل الرسوم القضائية . استئناف الطاعنة الحكم الصادر عنه أمر تقدير الرسوم المعارض فيه وعدم الحكم فيه نهائياً . أثره . امتناع قلم كتاب المحكمة من استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض تظلم الطاعنة من أمرى تقدير الرسوم عنها . مخالفة للقانون .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض كما هو الشأن بالنسبة للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها .

٣ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق " دستورية " والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ " العدد ٣ " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية - بعد تعديلها بالقانون رقم٧ لسنة ١٩٩٥ ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حُكم ابتدائياً بإلزامه بها ، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم القضائية . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ../../١٩٩٤ فى الدعوى رقم .... سنة ١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة ، وقُيد برقم ... سنة ١١١ ق القاهرة ، وصدر فيه بحكم تمهيدى بندب خبير . وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة - والتى لم يجحدها المطعون ضده بصفته -

الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف – فيما قضى به من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم..... سنة ١٩٩٢ تجارى جنوب القاهرة – والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل – وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن – فى أن قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدر أمرين فى المطالبتين رقمى .... ، ... لسنة ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ بتقدير مبلغ ٢٨٤,٩٨٠,٦٥ عن الأولى ومبلغ ٦٣٧٧,٩٢ عن الثانية كرسوم قضائية مستحقة على الشركة الطاعنة فى الدعويين رقمى ..... ، ..... سنة١٩٩٢ تجارى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، عارضت الطاعنة فى هذين الأمرين بصحيفتين طلبت فيهما إلغاء أمرى التقدير المشار إليهما تأسيساً على المغالاة فى التقدير ولكون الحكم الصادر فى الدعوى رقم.... لسنة١٩٩٢ لم يلزمها بالمصروفات . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلغاء أمرى التقدير وببراءة ذمة الطاعنة من المبالغ الواردة بهما . استأنف المطعون ضده بصفته الحكم – فى خصوص ما قضى به فى الدعوى رقم.... سنة ١٩٩٢ – بالاستئناف رقم..... سنة ١١٥ ق القاهرة . وبتاريخ ../../١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء أمر التقدير الصادر فى الدعوى رقم .. سنة ١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام عنه .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه لمخالفته الحكم الصادر بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته – قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ – من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض كما هو الشأن بالنسبة للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق " دستورية " والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ " العدد٣ " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٤٤ – بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حُكم ابتدائياً بإلزامه بها ، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل

الرسوم القضائية . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ .../.../١٩٩٤ فى الدعوى رقم ... سنة ١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة ، وقُيد برقم ... سنة ١١١ ق القاهرة وصدر فيه حكم تمهيدى بندب خبير – وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة – والتى لم يجحدها المطعون ضده بصفته . الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف – فيما قضى به من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم ... سنة ١٩٩٢ تجارى جنوب القاهرة – والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف .